

أحكام حرز المعاملات المالية الإلكترونية «دراسة فقهية مقارنة»

د. صالح بن علي بن محمد السعد^(١)

(قدم للنشر في ٠٢/٠٢/١٤٤٣هـ؛ وقبل للنشر في ٠٨/٠٤/١٤٤٣هـ)

المستخلص: البحث يدرس أحكام حرز المعاملات المالية الإلكترونية، من خلال بيان أحكام الحرز، ومدى إمكانية تطبيق أحكامه على الحرز الإلكتروني في المعاملات المالية، وليس المقصود من البحث استيعاب صور الحرز الإلكتروني.

وقد جاء البحث في مبحثين: تناول البحث في المبحث الأول: معنى الحرز، وضابطه، وأنواعه، وشروطه، وموقف الفقهاء من اشتراط الحرز في السرقة. وفي المبحث الثاني: تناول صور الحرز الإلكتروني للمعاملات المالية، وضوابط تطبيق الحرز عليها. من خلال الحديث عن: المحافظ الإلكترونية للعمليات الإلكترونية، العقود الذكية، بطاقات الدفع الإلكتروني، المعلومات الإلكترونية.

ومن نتائج البحث: أن حرز كل شيء بحسبه. وأن التخزين المالي والمعلوماتي إلكترونياً حرز لما وُضع فيه، والتعدي عليه بأي صور التعدي جريمة. وأنه يُشترط في السرقة الموجبة للقطع أن تكون من حرز، فإن كانت من غير حرز فلا قطع على السارق، ويُعزّر. وأن المحفظة الإلكترونية للعمليات الإلكترونية، والعقود الذكية، وبطاقات الدفع الإلكتروني، حرز لما وُضع فيها، والتعدي عليها يوجب الحد.

الكلمات المفتاحية: فقه، عقوبات، الحرز، الإلكتروني.

(١) أستاذ الفقه المشارك في كلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة.

البريد الإلكتروني: s.alsaud@mu.edu.sa



Provisions of Saving Electronic Financial Transactions: A Jurisprudential Study

Dr. Saleh Ali Mohamed Alsaud

(Received 13/09/2021; accepted 13/11/2021)

Abstract: This research sheds light on the Provisions of Saving Electronic Financial Transactions by clarifying the provisions of savings, and the extent to which these provisions can be applied to electronic savings in financial transactions. However, this study is not intended to cover the types of electronic savings.

The research is divided into two topics: the first tackles the meaning of savings, its principles, its types, conditions, and the opinions of the jurists regarding the requirement of safeguard in theft. In the second topic, it highlighted the types of electronic savings for financial transactions, and their application requirements, by identifying the electronic wallets for electronic currencies, smart contracts, electronic payment cards, and electronic information.

One of the results of the research: that everything is saved according to its type, and that electronic financial and information storage is a safeguard of what was placed in, and that taking it in any way is a crime. Moreover, it is stipulated in theft that requires amputation to be from a safeguard place, if it is not found in a safeguard place, the thief does not have to be cut off, and he must be punished in another way. The electronic wallet for electronic currencies, smart contracts, and electronic payment cards is a safeguard for what is placed in, and taking them illegally, requires applying penalties.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Penalties, Saving, Electronic.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتسم بالدقة والإحكام، على نحو جعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، تتسع لكل تطور بما يكفل للإنسان توازنه في بنائه، وتكوينه، وتلبية مطالب حياته، في إطار بعيد كل البعد عن الحرج والضيق، وكل واقعة من الوقائع المستحدثة مهما كانت طبيعتها، لا تخلو عن حكم في أصول الشريعة، نصًا، أو إجمالًا، أو قياسًا، ومن هذه الوقائع: السرقات الإلكترونية التي انتشرت بصورة مخيفة هذه الأيام، مخلفة خسائر بالمليارات، فهل يمكن تطبيق حد القطع المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية عليها، أم أن شرط الحرز يعوق تطبيقها؟

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث بعنوان: (أحكام حرز المعاملات المالية الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة).

* حدود الدراسة:

بيان أحكام الحرز، ومدى إمكانية تطبيق أحكامه على الحرز الإلكتروني، وليس المقصود من البحث استيعاب صور الحرز الإلكتروني، إنما ستنم الدراسة على العملات الإلكترونية، العقود الذكية، بطاقات الدفع الإلكتروني، المعلومات الإلكترونية.

* أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١ - الحرص على إثراء المكتبة الإسلامية بما هو جديد ونافع إن شاء الله.
- ٢ - ندرة البحوث الأكاديمية حول موضوع الحرز الإلكتروني.
- ٣ - إظهار محاسن الشريعة الإسلامية، وإثبات أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها كفيلة

بالوفاء بحاجات المسلمين في التشريع، مهما تطورت الوسائل والتقنيات التي تأتي بها الأزمنة والعصور المتعاقبة.

٤ - الأضرار الناجمة عن السرقة الإلكترونية، والمقدّرة بالمليارات.

* أهداف البحث:

١ - بيان حرز العملات الإلكترونية.

٢ - تسليط الضوء على حرز العقود الذكية.

٣ - بيان حرز بطاقات الدفع الإلكتروني.

٤ - التعرف على حرز المعلومات الإلكترونية.

* مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الحرز الإلكتروني لعدد من المعاملات المالية المعاصرة، ومدى إمكانية تطبيق حد السرقة عليها.

* الدراسات السابقة:

هناك عدة بحوث حول الحرز، وهي كالآتي:

أولاً: الحرز في السرقة وضوابط تطبيقه على الجرائم الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ حسن محمد بودي، نشرته دار الجامعة الجديدة بمحافظة الإسكندرية، بجمهورية مصر العربية، وقد تركز البحث على ماكينات الصرف الآلي وسرقتها، وهل تعدّ حرزاً أم لا وقاس عليها بعض الأموال المحمية من الاختراق عبر شبكة الإنترنت عن طريق أرقام سرية، وضوابط تطبيق الحرز على المعلومات الإلكترونية، ولا يتشابه مع هذه الدراسة إلا في جزء من العنوان وهو الحرز.

ثانياً: حرز السيارات، صوره وأحكامه، للدكتور/ خالد بن عبد العزيز الجريد، بحث منشور بمجلة العدل، بالمملكة العربية السعودية، العدد (٢٢) شوال ١٤٢٧ هـ. والبحث من



عنوانه يتناول موضوع الحرز في السيارات، ولا يتشابه مع هذه الدراسة إلا في جزء من العنوان وهو الحرز.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة، للدكتور / فداء فتحي شطناوي، والدكتور / أيمن محمد الشبول، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت. وقد تناول فيه الباحثان أربع صور من صور الحرز المعاصرة وهي (الكهرباء - المياه - التليفونات - الحاسب الآلي والإنترنت)، وبهذا فالبحث يختلف عن دراستي في التطبيقات المعاصرة للحرز الإلكتروني.

رابعاً: شرط الحرز في السرقة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور / محمد علي علي عكاز، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية، العدد الرابع والثلاثون ١٤٤١ هـ. وقد تناول في بحثه إحدى عشرة صورة من صور التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز، منها (سرقة الشريك لأسهم الشركة، السرقة من المصارف،....). وهذا البحث يختلف تماماً عن دراستي من اختلاف صور تطبيقات الحرز الإلكتروني التي تناولتها في بحثي.

* منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

أولاً: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع للمادة العلمية حول العقود الذكية.

ثانياً: المنهج المقارن لمقارنة أقوال وآراء الفقهاء، وترجيح الرأي الأولي بالترجيح.

* إجراءات البحث:

أولاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من مظانه، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

ثالثاً: تخريج الآثار من المصادر الأصلية، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية ما أمكن ذلك.



خامسًا: في المسائل الفقهية اتبعت الآتي:

- ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من الفقهاء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول وما يرد عليها من مناقشة - باختصار -.
- أختتم الأقوال بالقول الراجح؛ وذلك لخلّوه غالبًا من المناقشات، ولما يعقبه من أسباب ترجيحه، ولما في ذلك من التدرج في عرض الأقوال وصولًا إلى أقواها.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهية، المعتمدة في كل مذهب.

* خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، أما المقدمة فقد تناولت فيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، أهدافه، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، خطته.

- **المبحث الأول: حقيقة الحرز.** وفيه خمسة مطالب:
 - **المطلب الأول:** معنى الحرز لغة واصطلاحًا.
 - **المطلب الثاني:** ضابط الحرز.
 - **المطلب الثالث:** أنواع الحرز.
 - **المطلب الرابع:** موقف الفقهاء من اشتراط الحرز في السرقة.
 - **المطلب الخامس:** شروط الحرز.
- **المبحث الثاني: صور الحرز الإلكتروني وضوابط تطبيق الحرز عليها.** وفيه أربعة مطالب:
 - **المطلب الأول:** المحافظ الإلكترونية للعمليات الإلكترونية.
 - **المطلب الثاني:** العقود الذكية.
 - **المطلب الثالث:** بطاقات الدفع الإلكتروني.
 - **المطلب الرابع:** المعلومات الإلكترونية.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول حقيقة الحرز

وفيه خمسة مطالب:

* المطلب الأول: معنى الحرز لغة واصطلاحاً.

معنى الحرز لغة:

تدور مادة (حرز) حول الحفظ والتحفظ^(١). فالحرز: الموضع الحصين الذي يُحفظ فيه الشيء، والمكان المنيع الذي يُلجأ إليه. والجمع أحرار، مثل: حمل وأحمال. وأحرزت المتاع جعلته في الحرز. ويقال: حرز حريز للتأكيد، كما يقال: حصن حصين. واحترز من كذا أي تحفظ، وتحرّز مثله، وأحرزت الشيء إحرازاً: إذا حفظته، وضممته إليك، وصنته عن الأخذ^(٢).

معنى الحرز اصطلاحاً:

لم يخرج الاستعمال الاصطلاحي للحرز عند الفقهاء عن معناه اللغوي، وهو (المكان الذي يحفظ فيه المال)، وقد تعددت عباراتهم في بيان المراد من الحرز، مع وجود التقارب في بيانه.

الحرز عند الحنفية: ما يصير به المال محرراً عن أيدي اللصوص^(٣)، الحرز عند المالكية: ما من شأنه أن تُحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، مثل: الإغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك^(٤)،

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٨/٢)، مادة (حرز).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٣٣/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣٦٦/١)،

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١٢٩/١)، مادة (حرز).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١٢٥/٤).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد (٥٥٠/٢).

والحرز عند الشافعية: ما يصير به المال محفوظاً^(١)، والحرز عند الحنابلة: ما جرت العادة بحفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه^(٢)، فمن خلال هذه النصوص يظهر الاتفاق بين المعنى اللغوي والشرعي للحرز، كما يظهر أن الفقهاء متفقون على أن حرز كل شيء بحسبه، وأنه يختلف باختلاف الأموال، والأمكنة، والأزمنة، والأحوال، ونحو ذلك.

الحرز الإلكتروني: يتحقق بكل ما يمنع الأشخاص من الوصول إلى المعلومات المحفوظة على الوسائط الإلكترونية، كالكمبيوتر، وبطاقات الصرف الآلي، والمحافظ الإلكترونية.

* المطلب الثاني: ضابط الحرز.

الحرز ليس له حقيقة اصطلاحية في الشرع، بل تركه الشرع لما يتعارف الناس عليه بما يعرفون ويألفون من أعرافهم، فهو قابل للتبدل بحسب اختلاف الأعراف زماناً ومكاناً. وقد نص الفقهاء على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف^(٣).

وقد تعددت الأحراز الحديثة تبعاً لتطور الحياة وتقدم الصناعات، فقد تطورت وسائط النقل ووسائل الاتصال، وتعددت طرق حفظ الأموال، فظهرت الخزائن الحديثة بأشكالها المتعددة، والأرقام السرية، وبطاقات الدفع الإلكتروني، والمحافظ الإلكترونية.

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ٢٨٠).

(٢) زاد المستقنع، الحجاي (ص ١٤١).

(٣) انظر: الفروق، القرافي (٣/ ٢٨٣)، المنشور في القواعد، الزركشي (٢/ ١٩٣)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٣٣٧).

* المطلب الثالث: أنواع الحرز.

قسّم الفقهاء الحرز إلى نوعين:

الأول: حرز بنفسه: ويُسمى الحرز المكاني، أو الحرز الذاتي.

الثاني: حرز بغيره: ويسمى حرزًا بالحافظ، أو بالغير.

ولما كان تحديد مفهوم الحرز يختلف باختلاف الزمان والمكان، وأعراف الناس وعاداتهم في إحراز أموالهم، فقد اختلف الفقهاء في تحديد ضابط الحرز بنوعيه، كالآتي:

أولاً: الحنفية: يرى الحنفية أن الحرز بنفسه: هو كل بقعة معدة للإحراز، يُمنع الغير من دخولها إلا بإذن من مالكها، وذلك مثل الدور، والحوانيت، سواء كان باب الحرز مفتوحاً أم مغلقاً، وسواء كان على الحرز بنفسه حافظ أم لا؛ وذلك لأن البناء بذاته يُعدّ أصلاً للحفظ والإحراز، حتى ولو لم يكن مغلقاً.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير مُعدّ للإحراز، ويكون الدخول فيه بدون إذن، مثل الطرق والمساجد والأسواق، فهذه الأماكن وما شابهها لا تتوافر فيها الحرزية، إلا إذا كان عليها حافظ يحرسها^(١).

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن الحرز بنفسه: هو كل مكان اتخذته صاحبه مستقراً، واعتاد الناس على وضع أمتعتهم فيه، ويستوي في الحرز بنفسه أن يكون محاطاً: كالمحال التجارية، والبيوت، والخزائن، وحظائر الماشية، أو غير محاط: كالأسواق، والأماكن التي تراح فيها الدواب.

أما الحرز بغيره: فهو المكان الذي لم يتخذته صاحبه مستقراً له، ولم تجر العادة بوضع أمتعة فيه: كالطرق والصحراء، فهذه الأشياء وما يماثلها، تكون حرزاً بالحافظ القائم عليها^(٢).

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/٦٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧/٧٣).

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (ص ٢٣٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/١١٧).

ثالثاً: الشافعية: يرى الشافعية أن الحرز بنفسه: هو المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران، مثل: البيوت والمحال، وحظائر الماشية، فإن كان المكان غير مغلق، أو غير مُعدّ لحفظ المال كالسوق والطرق، أو كان مُعدّاً لحفظ المال ولكنه خارج العمران، فإنه لا يكون حرزاً بنفسه.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير مُعدّ لحفظ المال: كالسوق والمسجد والطريق، أو مُعدّاً ولكنه خارج العمران، فهذا المكان لا يكون حرزاً لما فيه إلا بوجود حافظ يلحظه ويرقبه^(١).
رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن الحرز بنفسه: هو كل مكان مغلق، مُعدّ لحفظ المال داخل العمران.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير مُعدّ لحفظ المال: كالمسجد أو السوق، أو مُعدّاً ولكنه خارج العمران، فهذا المكان إن كان مغلقاً به حافظ، فهو حرز، سواء كان الحافظ نائماً أو يقظان، وإن كان مفتوحاً فلا يكون حرزاً إلا إذا كان الحافظ يقظان^(٢).

الترجيح: عند التأمل في كلام الشافعية والحنابلة حول الحرز بنفسه نجد أنهم قد اشترطوا ثلاثة شروط لم يشترطها الحنفية والمالكية، وهي: أن يكون الحرز مغلقاً - أن يكون مُعدّاً لحفظ المال - أن يكون داخل العمران.

فإن اختل واحد من هذه الثلاثة، بأن كان غير مغلق، أو مغلق لكنه غير مُعدّ لحفظ المال، أو مُعدّ لحفظ المال ولكنه خارج العمران، فإنه لا يكون حرزاً بدون حافظ يرقبه، ويمنع الناس من التعدي عليه.

ولذلك فهذا هو الأرجح عندي؛ لأنه الأحوط في تحقيق معنى الحرزية، ومن ثمّ دقة الحكم بحد القطع المترتب عليها، وعدمه يُعتبر شبهة دائرة للحد، ويترتب عليه عقوبة التعزير.

(١) انظر: الوسيط، الغزالي (٤١٨/٦)، مغني المحتاج (١٦٦/٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٤٥٢/٧).

(٢) انظر: الإقناع، الحجواي (٢٧٨/٤)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٢٧/٩).

* المطلب الرابع: موقف الفقهاء من اشتراط الحرز في السرقة.

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز في السرقة الموجبة لقطع يد السارق، ويمكن حصر خلافهم في قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه لا يُشترط في السرقة الموجبة للقطع أن تكون من حرز^(١).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على قطع يد السارق، سواء سرق من حرز أم من غير حرز، فتخصيصها بالحرز قول من غير دليل^(٢).

المناقشة: نوقش بأن الآية خُصصت بخبر عمرو بن شعيب. وهو خبر صحيح تقوى بروايات أخرى^(٣).

الدليل الثاني: حديث المخزومية التي سرقت، فكلم أسامة بن زيد رضي الله عنه النبي ﷺ في أمرها، فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٤).

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٣٠٦/١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٠٩/١٢).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٤٦/١٠)، والحديث: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب/ أبواب البيوع، باب/ ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها برقم (١٢٨٩)، (٣/٥٧٦)، وحسنه الألباني، وأبو داود في سننه، كتاب/ اللقطة برقم (١٧١٠)، (٣/١٣٥)، وحسنه الأرناؤوط، والنسائي في سننه، كتاب/ قطع السارق، باب/ الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين برقم (٤٩٥٨)، (٨/٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الحدود، باب/ إقامة الحد على الشريف والوضيع برقم (٦٧٨٧)، (٨/١٦٠).

وجه الدلالة: قضى رسول الله ﷺ على السارق بقطع يده، دون أن يخص ذلك بالسرقة من حرز، فلو أراد الله ألا يقطع يد السارق حتى يسرق من حرز لما أغفل ذلك ولا أهمله^(١).
 المناقشة: الأخبار الواردة من غير اشتراط للحرز عامة، خُصِّصت بالأخبار الدالة على اشتراطه^(٢).

القول الثاني: يشترط في السرقة الموجبة للقطع أن تكون من حرز، فإن كانت من غير حرز فلا قطع على السارق. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فقال: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً»^(٧) فلا شيء عليه، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ^(٨)، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ^(٩)، فعليه القطعُ.

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٣٠٩/١٢).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٤٦/١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧٣/٧)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣٦٦/٥).

(٤) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢١٨/١١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١١٧/٨).

(٥) انظر: المهذب، الشيرازي (٢٧٧/٢)، منهاج الطالبين، النووي (١٣٣/١).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٤٦/١٠)، كشف القناع (١٣٦/٦).

(٧) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٢)، مادة: (خبن).

(٨) الجرين: موضع تجفيف التمر. انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (٣٧٣/١).

(٩) المجن: الترس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/١)، مادة: (جن).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب النبي قطع يد سارق الثمار من الجرين، ولم يوجب القطع على سارقها من أشجارها، فدل على اشتراط الحرز للقطع^(١).
المناقشة: ناقش ابن حزم الظاهري هذا الدليل بأنه مما انفرد به عمرو بن شعيب أبيه عن جده، وهي صحيفة لا يُحتج بها^(٢).

الإجابة: أجيب بأن حديث عمرو بن شعيب روي موصولاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رجلاً من مزيئة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل^(٣)؟ قال: «هي مثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح^(٤)، فبلغ في المجن فيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال^(٥)».

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن^(٦)».

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على اشتراط الحرز لقطع يد السارق؛ لأن النبي

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١٦/٤).

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم (٣٠٦/١٢).

(٣) حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل. انظر: لسان العرب، (٤٨/٦)، مادة: (حرس).

(٤) المراح: موضع مبيت الغنم. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (١٨٩/٤).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب/ قطع السارق، باب/ القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي برقم (٧٤٠٥)، (٣٤/٧)، والحاكم في المستدرک برقم (٨١٥١)، (٤٢٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٦٤١)، (٢٥٧/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٣٣/٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦٨٣)، (ص٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٧٢٢٤)، (٤٦٣/٨). وضعفه ابن حجر في التخليص الحبير (١٨٢/٤) بالإعصال.

قيدته بالإيواء إلى المراح والجرين، وهما حرز لما جرى العرف بالوضع فيهما^(١).

المناقشة: ناقش ابن حزم هذا الدليل بأنه مرسل، ولا حجة في مرسل^(٢).

الإجابة: أجيب بأن الحديث معضل، وليس بمرسل، ومع ذلك فإنه يتقوى بالدليل الأول.

الدليل الثالث: إن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى استخفاء، فلا يتحقق معه ركن السرقة. وأيضاً فإن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها، قطعاً لأطماع السارق عن أموال الناس، والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل إليه الأطماع، فلم تكن الحاجة داعية لصيانته بالقطع. كما أن الإنسان لا يقدر على حفظ ماله بنفسه أبداً، فأقيمت الأحراز مقام الأنفس في الحفظ والصيانة^(٣).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء، أرى أن الرأي الراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، حتى عده ابن المنذر كالإجماع^(٤). وعدّ ابن قدامة القول المخالف للجمهور في هذه المسألة قولاً شاذاً^(٥).

* المطلب الخامس: شروط الحرز.

اشترط الفقهاء القائلون بضرورة وجود الحرز ثلاثة شروط لقطع يد السارق: وهي:

الشرط الأول: عدم ملك السارق للأشياء المحرزة^(٦).

(١) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٩/ ٢١٠).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (١٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ٥٩١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٧٣).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٧/ ٢٠٢).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ١١١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ابن قدامة (٧/ ٧٠)، التاج والإكليل، المواق (٦/ ٣٠٧)، روضة الطالبين، النووي (١٠/ ١١٣).

الشرط الثاني: عدم الإذن للسارق في دخول الحرز.

الشرط الثالث: إخراج السارق للمسروق من حرزه^(١).

والإخراج من الحرز إما أن يكون مباشرًا، بأن يقوم السارق بأخذ المسروق خفية من الحرز ويخرج به منه، أو بأن يؤدي فعله مباشرة إلى إخراج، كأن يدخل الحرز ويأخذ المسروق ثم يرمي به خارج الحرز، وإما أن يكون غير مباشر ويطلق عليه الفقهاء الأخذ بالتسبب، بأن يؤدي فعل السارق - بطريق غير مباشر - إلى إخراج المسروق من الحرز، كأن يضعه على ظهر دابة ويقودها خارج الحرز، أو يلقيه في ماء راكد ثم يفتح مصدر الماء فيخرجه التيار من الحرز. وسواء كان الإخراج مباشرًا أو غير مباشر فإن شروط الأخذ خفية تكون تامة، ويقام الحد على السارق؛ لأنه هو المخرج للشيء: إما بنفسه وإما بآلته^(٢).

- (١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/٦٤-٦٥)، شرح الزرقاني (٨/٩٨)، المهذب، الشيرازي (٢/٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/٣٦٧)، كشف القناع، البهوتي (٤/٧٩).
- (٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/٥٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٨/٩٧)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/١٩٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/٣٦٧).

المبحث الثاني

صور الحرز الإلكتروني وضوابط تطبيق الحرز عليها

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: المحافظ الإلكترونية للعمليات الإلكترونية.

- أولاً: ماهية المحافظ الإلكترونية والعمليات الإلكترونية:

تعريف المحفظة الإلكترونية: هي تطبيق إلكتروني ينظم جميع الحركات المالية، هذه المحفظة تحتوي على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة، ويتم بالتالي تثبيتها على الحاسب الشخصي، أو تخزينها على إحدى الأقراص الصلبة، أو أي أداة أخرى يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستعمالها للدفع عن طريق شبكة الإنترنت^(١).

تعريف العملات الإلكترونية: مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يُستعمل للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستعمل كأداة محمولة مدفوعة مقدماً^(٢).

وهي وحدة التبادل التجاري التي لا توجد إلا بالهيئة الإلكترونية، وهي مشفرة، غير مركزية، تعمل بنظام «الند للند»، يتم إدارتها بالكامل من مستعمليها، دون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الإلكترونية فقط، مثل الكمبيوترات، والأجهزة الذكية - كالجوال والتابلت ونحوها -، لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة^(٣).

(١) انظر: تعريف المحفظة الرقمية: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) انظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، (ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) انظر: كل ما تحتاج معرفته عن العملة الرقمية: <https://www.for9a.com/learn>



فالنقود الإلكترونية هي نقود غير ملموسة، على شكل وحدات إلكترونية، ويتم تخزينها في مكان آمن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل الذي يُعرف باسم «المحفظة الإلكترونية» أو الـ (Hard Disk)، ويمكن للعميل أن يستعمل هذه المحفظة في إتمام عمليات البيع أو الشراء والتحويل وخلافه^(١).

ومن أشهر العملات الإلكترونية: البتكوين، ونظرًا لكون البحوث حول هذه العملة أكثر، فسنبيّن عمل المحافظ الإلكترونية من خلال هذه العملة.

ويتم تخزين البتكوين عن طريق المحافظ، وهي نوعان:

الأول: محافظ يمكن تحميلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم.

الثاني: إنشاء محفظة على الإنترنت عن طريق بعض المواقع المتخصصة في ذلك.

وكيفية عمل هذه المحافظ يقوم على تخزين مفاتيح رقمية آمنة، تُستعمل للوصول إلى عناوين البتكوين العامة وتوقيع المعاملات الخاصة بالأشخاص المستخدمين للبتكوين، بحيث تُخزن هذه المعلومات في محفظة البتكوين المخصصة لذلك، وتتضمن المحفظة مفتاحًا عامًا، وهو العنوان الخاص، بحيث يمكن للشخص إرسال الأموال إليه، ومفتاحًا خاصًا يُمكن الشخص من تأكيد ملكيته للأموال الموجودة في حسابه^(٢).

وطريقة تداول العملات الإلكترونية: أن يكون لدى كل طرف من المتعاملين محفظة إلكترونية (Bitcoin wallet)، بمثابة الحساب البنكي، ففائدتها حفظ العملات الإلكترونية، وهي الطريق الوحيد لاستقبال العملات الإلكترونية أو تحويلها، ويمكن عن طريق المحافظ الإلكترونية حفظ أكثر من نوع من العملات الإلكترونية، وكذلك المشاركة من خلالها في عملية

(١) انظر: البتكوين رؤية إسلامية:

<https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html>

(٢) انظر: كل ما تحتاج معرفته عن العملة الرقمية: <https://www.for9a.com/learn>

التعدين.

وكل محفظة إلكترونية تحتوي على مفتاحين:

الأول: المفتاح العام "Public key": وهو ما يقابل رقم الحساب البنكي، ويستعمل لتحديد هوية المستخدم في عملية الإرسال والاستقبال، وهو مرئي للجميع، وهو مفتاح يتكون من أرقام وحروف تكون بهذا الشكل:

16akNXA7avkudZeMno3eZthPHakk4DJxYv

وقد يستعاض عنه بالكود المربع (Qr code)، والكود للمفتاح العام السابق هو:



ويمكن استقبال العملات الإلكترونية عن طريق إعطاء المفتاح العام للمرسل، ثم يقوم المرسل من خلال محفظته الإلكترونية بإدخال المفتاح العام للمستقبل، وإرسال المبلغ المطلوب من العملات الإلكترونية.

الثاني: المفتاح الخاص (Private Key): هو نوع من أنواع كلمة المرور، ويعدّ شخصياً وسرياً، ويتكون أيضاً من أرقام وأحرف، وهو أطول من المفتاح العام، وهذا أحد الاختلافات بينهما ويستعمل للتوقيع الرقمي، وهو يقابل الرقم السري في الحسابات البنكية، وعندما يقوم المرسل بتحويل عملات إلكترونية إلى محفظة المستقبل، لا يستطيع المستقبل من صرف هذه العملات إلا بإدخال المفتاح الخاص، ويحول البتكوين من محفظة لأخرى عبر شبكة البلوك تشين^(١).

(١) انظر: كيفية إنشاء محفظة بتكوين:

<https://www.almaal.org/how-to-create-a-bitcoin-wallet-and-the-method-of-withdrawal-and-deposit-blockchain>

ولذلك فإنه إذا تمكن أحد من الوصول إلى المفتاح الخاص لأي محفظة إلكترونية، فإنه يمكنه سرقة محتوياته من العملات الإلكترونية.

أشكال المحافظ الإلكترونية الخاصة بالعملات الإلكترونية^(١):

هناك نوعان من المحافظ:

النوع الأول: المحافظ العامة: وتسمى بالمحافظ الإنترنتية، حيث تقوم شركات عالمية كبيرة بإنشاء محفظة إلكترونية للعملات الإلكترونية مجاناً، ويستطيع صاحب المحفظة الدخول عليها من أي جهاز حاسب أو هاتف ذكي متصل بالإنترنت في العالم.

مميزات هذا النوع من المحافظ:

- ١ - عدم الحاجة إلى حفظ المفتاح الخاص الطويل، فمعلومات الدخول إلى المحفظة يكون باسم مستخدم وكلمة مرور يختارها صاحب المحفظة.
- ٢ - قوة الحماية فيه بحسب قوة الشركة التي تقدم الخدمة.
- ٣ - سهولة الوصول إليه من أي جهاز وأي مكان.

مخاطر هذا النوع من المحافظ:

- ١ - احتمال اختراق الموقع وفقدان المحافظ الإلكترونية.
- ٢ - ضرورة وجود اتصال بالإنترنت للوصول إلى المحفظة، فقد ينقطع الإنسان عن الإنترنت، فلا يتمكن من الوصول إلى أمواله.

النوع الثاني: المحافظ الإلكترونية الخاصة: وهي برامج يمكن تحميلها من الإنترنت على الحاسب الشخصي أو الهاتف الذكي، وبعد التحميل لا يحتاج صاحب المحفظة إلى الإنترنت للتعامل بها.

(١) انظر: أهم وأشهر محافظ البيتكوين (Bitcoin Wallet)، وأنواعها <https://klmate.com>

وأهم ميزة لهذه المحافظ: الوصول إلى العملات الإلكترونية في أي وقت، دون الحاجة للاتصال بالإنترنت.

مخاطر هذا النوع من المحافظ:

- ١ - تحميل البرنامج يتطلب تحميل كامل السجل الموحد (Blockchain)، وهو كبير الحجم، يستغرق تحميله ساعات طويلة.
- ٢ - احتمال اختراق الجهاز المحتوي على البرنامج أو سرقة، وبهذا تُفقد المحفظة الإلكترونية.
- ٣ - سهولة فقدان العملات الإلكترونية بحذف البرنامج دون الاحتفاظ بنسخة احتياطية منه.

- ثانيًا: مدى توافر الحرزية لمحافظ العملات الإلكترونية:

جرى عُرف الناس في هذا الزمان بعدد المحفظة الإلكترونية للعملات الإلكترونية هي الحرز الوحيد لها؛ إذ لا يمكن أن توجد في غيرها، وهذه المحافظ الإلكترونية بمثابة أوعية لحفظ هذه العملات، ولا يمكن الدخول عليها إلا بسرقة المفتاح الخاص الذي لا يطلع عليه إلا صاحب المحفظة، وسرقة المفتاح الخاص بالمحفظة الإلكترونية يتم بعدة طرق:

- ١ - سرقة الرقم السري للمحفظة عن طريق البريد الخاص لصاحب الحساب البنكي.
- ٢ - اختراق جهاز صاحب المحفظة الإلكترونية.
- ٣ - اختراق الموقع الإلكتروني المتضمن للمحافظ الإلكترونية.
- ٤ - الإكثار من محاولة الدخول إلى البرنامج بأرقام كثيرة ومحاولات متعددة حتى يصيب الرقم المطلوب، فيمكن عندها من الدخول إلى المحفظة الإلكترونية.
- ٥ - حل الشفرة الخاصة، وذلك من خلال ترجمتها.
- ٦ - عرض المحفظة الإلكترونية على أجهزة وبرامج أخرى عملية، مهمتها التعامل مع هذه

الأرقام السرية لفك المفتاح الخاص به^(١).

وكل هذه الطرق من باب الجناية على المال، وأخذه من حرزه بعملٍ غير مأذون فيه، وتوجب حد السرقة مع توافر بقية شروطها، سواء كانت المحفظة الإلكترونية في جهاز حاسب آلي أو جهاز ذكي، أو في مواقع المحافظ الإلكترونية الخاصة بها. ومما تنبغي الإشارة إليه أن من عيوب العملات الإلكترونية: السرقة والتلاعب في حسابات المستخدمين، وعند تعرض المستخدم للسرقة من محفظته لا يمكنه استعادة أمواله؛ لأن المجهولية سمة هذه الشبكة (البلوك تشين) والعملية، مع عدم إمكانية الملاحقة القانونية للسارقين^(٢).

* المطلب الثاني: العقود الذكية.

ماهية العقود الذكية:

تعريف العقود الذكية: «عقود رقمية يتم التحقق من شروطها وتنفيذها تلقائياً بواسطة بروتوكولات الكمبيوتر، ودون الحاجة إلى وساطة بشرية باستخدام تقنية البلوك تشين»^(٣).

مجالات عمل العقود الذكية:

أولاً: تسجيل الممتلكات: من أهم وظائف العقود الذكية (البلوكشين) تسجيل الممتلكات أيًا كانت، فبالإمكان تسجيله للأراضي والعقارات والمجوهرات والسيارات وكذا جميع الممتلكات

(١) انظر: حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية دراسة مقارنة، نواف كنعان (ص ١٨٦)، القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب، تيسير صبحي (ص ٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: دراسة تحليلية لأثر فاعلية استخدام تكنولوجيا سلاسل الثقة Blockchain في البيئة المحاسبية وانعكاسها على قطاعات الأعمال المختلفة، د. منى الشرقاوي (ص ١٧).

الشخصية وحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، حتى وإن كان الأمر لا يرتقي للإنجاز البشري أو الاختراع يمكن لصاحبه توثيقه أيضًا مع إمكانية بيعها بعد ذلك عبر نظام البلوكشين أو إجراء المعاملات عليها، وهناك إفادة للشركات الناشئة تتمثل في احتضان النظام البيئي من خلال تسجيل الإجراءات كتسجيل الشركة وضمان التمويل وتسجيل الملكية الفكرية^(١).

ثانيًا: توثيق المعاملات: والمراد بالمعاملات هنا المعاملات التي تتم بين الأفراد أو المؤسسات أو الشركات - حكومية كانت أم غير حكومية -؛ لأن هذه التقنية تعتبر سجلًا رقميًا مفتوحًا للجميع، كما أنه يُسمح للجميع بإدخال البيانات سواء أكانت هذه البيانات حكومية أم غيرها كمتابعة خطوط الإنتاج في مصنع أو خطوط سير الطائرات وكذا حاملات البترول، كما تقوم بتسجيل المعاملات كافة كنقل الملكية بالبيع والشراء، ومتابعة خدمات العملاء وتسجيل المعاملات كافة سواء التي تمت بين أي فردين في أي مجال، بما يتيح اكتشاف الثغرات ومكافحة الفساد ومراقبة الجودة^(٢)، ففي القطاع المالي يمكنها الإفادة من خلال توفير بيئة آمنة وفعالة لتبادل مجموعة من الأدوات المالية كالأسهم والسندات والعملة النقدية والأجور والفوائد^(٣).

ثالثًا: عقود التأمين وعقود التوظيف: ترغب شركات التأمين في تقليل المدة الزمنية، التي تمتد لأسابيع أو شهور حسب المشكلة أو الحادثة التي تشكل عبئًا عليها متمثلة في المصاريف الإدارية، وغضب العملاء مما يؤثر على أسهم الشركة بالسلب، مما يؤدي لفقدان ثقة العملاء بهذه الشركة، وهناك عبء آخر على العملاء متمثل في ضيق الوقت، لذلك كانت العقود الذكية حلًا مثاليًا لمثل هذا النوع من المشكلات؛ حيث إن العميل سيتلقى التعويض بسرعة أكبر، فاستجابته للعقد الذكي أكثر فاعلية؛ لأنه بالعقد الذكي ستنتهي الكثير من المشكلات التي كانت

(١) انظر: تقنية BLOKCHIN والعملات الإلكترونية، د. عدنان مصطفى البار (ص ٢).

(٢) انظر: الثورة التكنولوجية، إيهاب خليفة (ص ٤).

(٣) انظر: تقنية BLOKCHIN والعملات الإلكترونية، د. عدنان مصطفى البار (ص ٢).

تحدث بين العميل وشركة التأمين، مما يوفر الوقت ويحول دون اللجوء للقضاء للفصل فيما بينهما من خلافات، وبذلك ستزداد الثقة في شركة التأمين، مما يعني رواج أعمالها، وقد طبّقه شركة الطيران الفرنسية AXA ومقتضاه أنه عند تأخر الرحلة عن مواعدها ساعتين فأكثر فإن شركة الطيران تعطي خيارًا للتعويض من خلال خدمة Fizzy التي تعتمد في تعاملاتها على العقود الذكية، واختيار المسافر عند التأخر عن إقلاع طائرته بعدّه مالكًا لتأمين السفر تقوم شركة التأمين بتعويضه عبر تحويل المبلغ التعويضي المناسب لحسابه البنكي وفق أحد العقود الذكية التي أعدت خصيصًا لهذا الغرض، وأما عن إمكانية استخدام العقود الذكية في عقود التوظيف، حيث يتم فيها الاعتماد على مجموعة من الشروط من بداية التوظيف من خلال عقد ذكي لكل موظف؛ حيث تنظم عقود العمل وتخزن بشكل رقمي لحل أي نزاع بين المدير والموظف حيث يسهل الرجوع للعقد الذكي^(١).

مكونات العقود الذكية:

أولاً: أطراف العقد: وهم الراغبون في تنفيذ العقد لتحقيق آثاره وجني ثماره وفق شروط معينة، وهم مجهولو الهوية في حال كانت سلسلة الكتل من النوع المفتوح، وحتى في إطار هذه التقنية فقد أفاد بعض التقنيين بأنه يمكن العلم بهوية الأطراف بالتعقب والتتبع، بمعنى أن العلم قد يقع لاحقاً للعقد.

ثانيًا: موضوع العقد: وهو ما يقوم به البرنامج بحيث يتمكن من تقييد كافة الأمور المتعلقة بالمحل للتعامل معها تقنيًا.

ثالثًا: التوقيعات الرقمية (الإلكترونية): بحيث تتاح لكافة المشاركين الدخول في الاتفاق عن طريق توقيع العقد عبر المفاتيح الخاصة لكل طرف.

(١) انظر: العقود الذكية، الاتحاد المصري للتأمين (ص ١١).

رابعاً: شروط العقد: وتمثّل سلسلة دقيقة من العمليات، التي يجب على جميع المشاركين التوقيع عليها لإبداء الرضا والموافقة عليها.

خامساً: نظام تقني (منصة) يقوم على اللامركزية: ويتم نشر العقد الذكي في البلوك تشين وإتاحته بين عقود المنصة^(١).

إجراءات تنفيذ العقود الذكية:

أولاً: إنشاء عقد ذكي من خلال تحديد مجموعة من الشروط والأحداث وفق إرادة الأطراف وبرمجتها في بروتوكول، وعند تحققها ينفذ العقد. وتشمل تلك الشروط:

الشرط الأول: تحديد محل العقد، والسعر، والجهات ذات الصلة، وغيرها من البيانات.

الشرط الثاني: تحديد الأطراف ذات العلاقة بالعملية مع البيانات المالية وغيرها.

ثانياً: يقوم البرنامج بالتحقق من الشروط، فإذا تحققت نُفذ العقد تلقائياً دون الحاجة إلى تدخل وسيط، وفي حال عدم تحقق أي شرط ينتهي العقد ولا يُنفذ^(٢).

آلية عمل العقود الذكية:

في بداية توضيح عمل العقود الذكية يجب أن نعلم أن العقود الذكية تحتاج إلى تقنية البلوك تشين، وأن العقود الذكية مؤلفة من سلسلة من الأكواد التي تعبر عن الشروط والبنود التي تُكتب بالاتفاق بين طرفين أو أكثر للمشاركة بالعقد، والعقود الذكية تعمل كآلات البيع؛ حيث يودع أحد الطرفين المبلغ المطلوب من العملة الرقمية في العقد الذكي، ثم يضع حساب الضمان

(١) انظر المقال: ما هي وكيف تعمل العقود الذكية في موقع:

<https://www.cryptoarabe.com/2019/02/08/>

(٢) انظر: مقدمة عن العقود الذكية، د. خالد البلوشي (ص ٣)، وكذلك موقع:

<https://ar.cointelegraph.com/ethereum-for-beginners/what-are-smart-contracts-guide-for-beginners>

أو حق ملكية المنزل أو رخصة القيادة أو غيرها، وتحدد عن طريق العقود الذكية جميع القواعد والعقوبات وإنفاذها، فتسجل العقود على شكل كود، وتكون منسوخة في النظام، وتنفيذها تضمنه شركة حاسوبية تدير البلوك تشين، ويساعد السجل في تحويل الأموال والحصول على السلع والخدمات^(١)، وتقوم هذه الآلية على أساس توزيع البيانات على مجموعة غير محدودة من الحواسيب «النقاط» المنتشرة على الشبكة مهمتها التحقق من صحة البيانات والعمليات التي تتم في هذه الشبكة قبل إضافتها، ويتم ذلك لقاء مكافأة يحددها النظام، وتقوم هذه النقاط بتشغيل كل عملية وربطها مع العملية السابقة عن طريق تقنية التشفير المانعة للتعديل أو التلاعب، وتُربط الكتل مع بعضها من خلال المفتاح العام الذي يستعمل للتعريف بالعملية، وهناك مفتاح خاص لا يملكه إلا صاحب العملية^(٢).

ثانيًا: مدى توافر الحزبية في العقود الذكية: يمكن بحث مسألة الحزبية في العقود الذكية من خلال حالتين:

الحالة الأولى: حزبية عملة الإثيريوم المستعملة في العقود الذكية:

عملة الإثيريوم هي ثاني عملة مهمة بعد عملة بيتكوين، ويرمز لها في منصات التداول بـ(ETH) وهي عبارة عن عملة مشفرة، اخترعها المبرمج الروسي (فيتاليك بوتيرين) ٢٠١٣م، وهي عملة إلكترونية ومنصة لا مركزية في الوقت نفسه، تسمح بإنشاء العقود الذكية، وتمكّن المطورين من إنشاء تطبيقات غير مركزية (dapps)، وتتيح العقود الذكية تشغيل التعليمات البرمجية تمامًا كما هو مبرمج دون أي احتمال للتوقف أو الرقابة أو الاحتيال أو تدخل الطرف الثالث، لهذا تعدّ عملة الإثيريوم هي عملة العقود الذكية، ويمكن أن يسهل تبادل الأموال أو

(١) انظر: كيف تغير العقود الذكية حياتنا؟، (ص ١).

<https://ar.ihodl.com/tutorials/2017-07-18/what-are-smart-contracts/>

(٢) انظر: تقنية سلسلة الثقة، منير ماهر أحمد (ص ١٥).



المحتوى أو الممتلكات أو المشاركات أو أي شيء ذي قيمة^(١).

بناء على ما سبق فالعقود الذكية لا يمكن تنفيذها إلا بواسطة العملات الإلكترونية، وأشهر العملات المستعملة في تنفيذ العقود الذكية هي عملة الإيثريوم، حيث تستخدم أداة للدفع والتسوية في هذه الاتفاقيات والعقود، عن طريق امتلاك محفظة إلكترونية وحساب إلكتروني على منصة الإيثريوم^(٢).

ومعنى ذلك أنه يتم تداول عملة الإيثريوم بين المتعاملين على منصة الإيثريوم من خلال المحافظ الإلكترونية لهذه العملة، وبذلك تكون هذه المحافظ هي الحرز الوحيد لعملة الإيثريوم؛ إذ لا يمكن أن توجد في غيرها، فهذه المحافظ الإلكترونية بمثابة أوعية لحفظ هذه العملات، ولا يمكن الدخول عليها إلا بسرقة المفتاح الخاص (الرقم السري) لصاحب المحفظة، الذي يمكن سرقة من خلال عدة طرق سبق بيانها.

الحالة الثانية: حرزية المعلومات في العقود الذكية:

تُنفذ العقود الذكية بطريقة ذاتية، فإذا ما أراد شخص شراء عقار أو سيارة - مثلاً - من شخص آخر، فإن كل ما سيفعله المتعاقدون لإتمام عقد البيع، هو مجرد كتابة عقد البيع في صورة أكواد ورموز مكتوبة بلغة من لغات البرمجة التي يجيدها المبرمجون، تقتضي أن ينتقل أصل ملكية العقار من فلان إلى فلان، في حالة ما لو دفع فلان لفلان مبلغاً من المال قدره كذا، ثم يُرفع هذا العقد على منصة البلوك تشين، لتتولى المنصة بنفسها تنفيذ بنود العقد بعد التأكد من كون العقار بالفعل مملوكاً للبائع، وكون المشتري بالفعل قادراً على دفع ثمنه، وتحوّل ذاتياً ثمن العقار من محفظة المشتري إلى محفظة البائع، ثم تحوّل سجل ملكية العقار من محفظة البائع

(١) انظر: العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، د. غسان سالم الطالب (ص ٢٦).

(٢) انظر: عقود البلوك تشين (العقود الذكية) من منظور العقود، مسعود ناريمان (ص ١٠٩)، العقود الذكية،

د. العياشي الصادق فداد (ص ٢٩).

إلى محفظة المشتري، وتوثق تلك العملية وتسجلها في سلسلتها المرئية لجميع المستخدمين،
ليجد المتعاقدان أنفسهما في دقائق معدودة أنهما أنبيا العقد.

لكن ذكر بعض الباحثين أن من مخاطر العقود الذكية: إمكانية اختراق النظام الإلكتروني،
أو حتى الرقمي الخاص بتقنية البلوك تشين، بالإضافة إلى مخاطر الاحتيال من تقليد البرنامج،
أو تزوير المعلومات، أو سرقتها، أو التحكم بها لصالح آخرين^(١).

وبناء على ما سبق فإن المعلومات التي تُسجل في العقود الذكية من طرف المبرمجين في
صورة أكواد مشفرة، تصير عرضة للسرقة إما من بعض المبرمجين أو غيرهم ممن لديه خبرة في
مجال قرصنة المعلومات، ومما لا شك فيه أن هذه العقود الذكية قد تشتمل على معلومات مالية
ضخمة، مما يُعرض أصحابها للخطر.

فإذا استطاع شخص أن يستحوذ على معلومات إلكترونية بهذه الأوصاف السابقة، فما
مدى عدّ هذا الفعل محلاً لجريمة السرقة، وما هي كيفية ضبط الحرز لهذا النوع من السرقات؟
من شروط المال المسروق حتى يقام الحد على سارقه: أن يكون مالاً مملوكاً للغير، فمالية
المسروق شرط لقطع يد السارق باتفاق الفقهاء^(٢).

وعليه فإن عدّ المعلومات محلاً لجريمة السرقة أو عدم عدّها يتوقف على مدى قيمة
المنافع المتولدة عن هذه المعلومات من قبيل الأموال أو عدم قيمتها.

وقد اختلف الفقهاء في ماليتها المنافع على قولين:

القول الأول: أن المنافع ليست أموالاً في حد ذاتها، إلا إذا ورد عليها العقد. وهذا مذهب

(١) انظر: الرؤية المقاصدية للعقود الذكية، د. أحمد حسن الربابعة (ص ٣٧)، العقود الذكية، د. منذر قحف
(ص ٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦٧/٧)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٠٦/٦)، مغني المحتاج، الشربيني
(١٦٠/٤)، الروض المربع، البهوتي (٣٢٤/٣).

الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: أن المنافع ليست بمال؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، وهو يكون بإمكانية إحراز الشيء، وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع أعراض لا تبقى وقتين بل تُكسَبُ آنًا بعد آن، وبعد الاكتساب تتلاشى وتُفنى، فلا يتصور فيها التمول؛ لاستحالة بقائها^(٣).

المناقشة: إذا سلمنا بأن التمول هو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، فإن المنافع يمكن حيازتها، وذلك بحيازة أصلها؛ إذ الأعيان مقصودة لمنافعها^(٤).

الدليل الثاني: مما يدل على عدم مالية المنافع: أنها لا تُقَوِّم على المفلس، ولا تجب فيها الزكاة^(٥).

المناقشة: المنافع التي لا تُقَوِّم على المفلس، إما أن تكون لأعيان يمكن بيعها فتُباع، ويكون تقويم العين هو تقويم لمنفعته؛ وإما أن تكون المنافع لأعيان يمكن بيعها، فهناك من الفقهاء من قَوِّم منافع المفلس وأجبره على الكسب في هذه الحالة.

وأما بالنسبة لعدم وجوب الزكاة فإنه لا تلازم بين عدم الوجوب والمالية، وإلا للزم أن كل ما لا تجب فيه الزكاة فليس بمال، وهذا مُعارض بما أُعد للقنية، فهو مال ولا تجب فيه الزكاة^(٦).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٧٩/١١)، حاشية ابن عابدين (٨/٧).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٨١/٨).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٩٧/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٢٣٤/٥).

(٤) انظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف (ص ٣٠).

(٥) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٨١/٨).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٥٨١/٦).

القول الثاني: المنافع تعد من الأموال. وقال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلووا بقول صاحب مدين لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجِجٌ﴾ (القصص: ٢٧).

وجه الدلالة: أن صاحب مدين جعل المنفعة المتولدة عن تأجير موسى عليه السلام صداقاً لإحدى ابنتيه، والصداق لا يكون إلا بالمال، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، وما دام الصداق لا يصح إلا بالمال، والمنفعة صحت أن تكون صداقاً، فالمنفعة تكون مالاً^(٤).

الدليل الثاني: أن الأعيان إنما تصير مالاً بالانتفاع بها، بل لا تقوم الأعيان إلا بذلك، فالمنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم، وإذا ثبت ذلك فكيف تنعدم المالية فيها، وهي متقومة بنفسها^(٥)؟

المناقشة: بأنه لا يُسلم بكون المنفعة مالا متقوماً؛ لأن المال ما يمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة، وهذا لا يتحقق في المنافع؛ لأنها أعراض، وتفاوت قيمة العين بتفاوت المنفعة لا يدل على كونها مالاً متقوماً. ولهذا تتفاوت قيمة الطيب بتفاوت رائحته، ولم يدل هذا على كون

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣/ ٨٦٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ١٢)، الحاوي، الماوردي (٧/ ١٦١)، المنشور في القواعد، الزركشي (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٠٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٤٩٨٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠٤).

(٥) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٥/ ٢٣٤)، قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام (١/ ٢٦٩).

الرائحة مالا متقوماً^(١).

الإجابة: لا نسلم أن المال مقيم بالتمول والإحراز فحسب، بل هو أعم ليشمل ما يمكن إحرازه كالمنفعة. وبالنسبة للرائحة فهي ليست بمنفعة، ولكنها بخار يفوح من العين كدخان الحطب، وهذا لا يملك ولا يضمن بالعقد صحيحاً كان أو فاسداً^(٢).

الترجيح: بالنظر فيما استدل به كل فريق فإنه يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمالية المنافع؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامة أكثرها من المناقشة، مع إجابتهم عن أدلة القول الآخر.

بعد بيان هذه المسألة، نجد بالنظر إلى المعلومات التي تُسجل في العقود الذكية، وتُحفظ بتشفيرها على منصة البلوك تشين الخاصة بالإيثريوم، فإنها تكون محرزة بهذه الشفرة، فإذا استطاع شخص بخبرته الإلكترونية في هذا المجال، أو بكثرة محاولاته أن يفك هذه الشفرة ويستحوذ على المعلومات المحمية بها، فإنه يكون بمثابة من نقب داراً وأخرج ما بداخله من أموال محرزة.

شبهة إقامة الحد على سارق المعلومات الإلكترونية:

إذا أخذت المعلومات الإلكترونية من حرزها - على نحو ما سبق ذكره - وتوافر في أخذها بقية شروط السرقة من التكليف، وبلوغ النصاب، وعدم الشبهة في المال المسروق، فإن تطبيق حد القطع على السارق يمكن أن يندفع بشبهة تعوق إقامة هذا الحد، وهي عدم اكتمال الحرز بالنسبة لسارق المعلومات الإلكترونية.

وبيان ذلك أن جمهور الفقهاء اشترطوا لقطع يد السارق أن يتم الإخراج الكامل للمال

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٧٩/١١).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٨٢/٨).

المسروق من حرزه^(١)، وهذا ما لا يتحقق في سرقة المعلومات الإلكترونية؛ لأن سارق هذه المعلومات لا ينقل حيازة المسروق إليه، وإنما تظل الحيازة على الرغم من السرقة في يد المسروق منه، فسارق المعلومات يأخذ صورة أو نسخة طبق الأصل من المعلومات المبرمجة، مع بقاء أصلها في حرزه الإلكتروني، وبهذا يتنفي شرط الإخراج الكامل للمال المحرز الذي نص عليه جمهور الفقهاء كموجب لقطع يد السارق.

لذا فالذي يترجح عندي أن حد القطع لا ينطبق على سارق المعلومات الإلكترونية؛ وذلك لما للحدود من طبيعة خاصة لا تنطبق على هذا النوع من السرقات، ولكن ذلك لا يمنع من ضمان المال المسروق، وتوقيع عقوبات تعزيرية زاجرة لردع المتعدي، وأن تكون هذه العقوبة التعزيرية متناسبة مع حجم الجريمة وضررها، سواء على الأفراد أو المؤسسات والشركات، أو أن يكون هناك نظام واضح ومحدد لتحديد مثل ذلك.

* المطلوب الثالث: بطاقات الدفع الإلكتروني.

- أولاً: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني وأنواعها:

تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني: أداة للدفع النقدي أو الفوري أو الائتماني، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تُمكن حاملها من إجراء عقود خاصّة، والحصول على خدمات خاصّة^(٢).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٩٧/٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣٣٧/٢)، المهذب، الشيرازي (٢٨٠/٢).

(٢) انظر: البطاقات اللدائنية، العصيمي (ص ٨٩)، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبدالرحمن الحجي (ص ٤٢).

أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني:

تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى أنواع مختلفة، من أهمها:

أولاً: البطاقات الائتمانية، وهي: أداة دفع وسحب نقدي، يُصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تُحوّل حاملها الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، والحصول على النقد اقترافاً من مصدرها أو من غيره بضمانه^(١).

ثانياً: بطاقات الصراف الآلي: أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، تُمكن حاملها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً^(٢).

الفرق بين بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان:

١- أن بطاقات الصراف الآلي متعلقة برصيد حاملها في البنك المُصدر لها؛ ولهذا فإنه لا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في البنك المُصدر. أمّا البطاقات الائتمانية فهي غير مرتبطة برصيد حاملها؛ ولهذا فإن بعض البنوك التقليدية تصدرها لمن لا رصيد له أصلاً.

٢- أن بطاقات الصراف الآلي تُعدّ من بطاقات السداد الفوري؛ أمّا البطاقات الائتمانية، فهي بطاقات تقسيط تعتمد على تدوير الائتمان في غالبها.

٣- عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تُحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب؛ أمّا السحب النقدي ببطاقات الصراف الآلي فهو مجاني.

٤- الغالب أن بطاقات الصراف الآلي لا يصدرها إلا البنوك التجارية؛ لأنها الجهة التي

(١) انظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبد الرحمن الحجي (ص ٤٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٥٧).

تقبل الودائع وتفتح الحسابات الجارية؛ أمّا البطاقات الائتمانية فتصدرها البنوك أو المنظمات أو المؤسسات المالية؛ لأنها غير مرتبطة برصيد حاملها لدى المصدر.

٥ - بطاقات الصراف الآلي لا تعمل إلاّ عن طريق اتصال إلكتروني بالشبكة، ومن خلال إدخال رقم سري؛ بينما يمكن استعمال البطاقات الائتمانية بشكل يدوي، خاصة في الدول غير المتقدمة^(١).

- ثانيًا: مدى توافر الحُرزية في بطاقات الدفع الإلكتروني:

الحصول على المال الإلكتروني يتم عن طريق الرقم السري الذي تحمله بطاقات الدفع الإلكتروني، سواء عن طريق ماكينات الصرف الآلي، أو عن طريق شبكة الإنترنت.

فإذا قام شخص بسرقة بطاقة الدفع الإلكتروني وعرف الرقم السري الخاص بها، أو قام بمعرفة الرقم السري عن طريق الإنترنت واستعمالها في عمليات البيع والشراء، فهل هذا الفعل يعدّ من قبيل السرقة في الشريعة الإسلامية مما يستوجب معه قطع يد السارق؟
أرى - والله أعلم بالصواب - أن هذا الفعل يعدّ من قبيل السرقة الموجبة للقطع في الشريعة الإسلامية، حال اجتماع كامل الشروط الموجبة لحد السرقة الموجبة للقطع، حيث توافرت في هذه السرقة ضوابطها وهو: «أخذ مال الغير خفية من غير أن يؤتمن عليه»^(٢).

فإن اعترض معترض بأن: سارق المال الإلكتروني يسرق مجاهرة لا خفية. قلت: هو يسرق مجاهرة أمام الناس لاعتقادهم أنه صاحب المال، لكنه لا يستطيع أن يجاهر بذلك أمام صاحب المال؛ لأن صاحب المال لو علم بأن ماله يُسرق فسيوقف هذه السرقة فوراً، بإبلاغ الجهات المختصة، فالعبرة في الخفية بالتخفي عن صاحب المال، وليس بالتخفي عن أعين الناس. فإذا

(١) انظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبد الرحمن الحججي (ص ٦٠)، البطاقات اللدائنية، العصيمي (ص ١٢٠).

(٢) مواهب الجليل، الخطاب (٦/ ٣٠٥، ٣٠٦).

كان هذا الفعل سرقة، فأين الحرز في مثل هذا النوع من السرقات؟
وللإجابة عن ذلك نقول: هناك ثلاث حالات للسرقة ببطاقات الدفع الإلكتروني:
الحالة الأولى: السرقة عن طريق إدخال بطاقات الدفع الإلكتروني إلى ماكينات الصرف
الآلي:

ففي هذه الحالة تكون مكينة الصرف الآلي هي الحرز للمال، فالحرز في الشرع: ما لا يُعدّ
صاحب المال في العادة مضيعاً لماله بوضعه فيه^(١)، ولا نستطيع في عصرنا هذا أن نعدّ البنك مفرطاً
بوضعه المال في هذه الماكينات المنتشرة في الشوارع والميادين العامة؛ لأن هذا عُرف هذا الزمان
في حفظ الأموال.

والجاني بفتحه لماكينة الصرف الآلي بالبطاقة، يكون كمن فتح الحرز بمفتاح مصطنع أو
مأخوذ دون علم صاحبه؛ لأن الرقم السري هو المفتاح أو القفل الذي لا يتم انتهاك الحرز إلاّ به.
الحالة الثانية: السرقة عن طريق اختراق الرقم السري لبطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكات
الإنترنت: وفي هذه الحالة تكون شبكة الإنترنت هي الحرز للمال؛ لأن المال داخل الشبكة
محاط برقم سري، يكاد يكون من المستحيل على الغير الوصول إليه، فمحاولات الجاني
الوصول إلى الرقم السري اعتماداً على خبرته الإلكترونية في هذا المجال، يعدّ بمثابة النقب
للحرز. ويؤيده أن الفقهاء ذكروا أن من صور هتك الحرز: فتح إغلاقه، إمّا بكسرهما، أو بالتوصل
بالحيلة إلى فتحها^(٢).

وعليه فلا مانع من تطبيق حد السرقة على سارق المال الإلكتروني، وذلك متى توافر مع

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٩٦)، الشرح الكبير، الدسوقي (٤/٣٣٨)،
التاج والإكليل، المواق (٦/٣٠٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/١٤٦)، إعانة الطالبين، الدمياطي
(٤/١٥٩)، المغني، ابن قدامة (٩/٨٩)، كشف القناع، البهوتي (٦/١٣٦).

(٢) انظر: الحاوي، الماوردي (١٣/٢٩٠).

الأخذ من الحرز الشروط الأخرى الموجبة للقطع من كون المال المسروق قد بلغ النصاب، وكون السارق مكلفاً، ولا شبهة له في المال المسروق، ولا اضطراب ولا حاجة، مع مطالبة المجني عليه بما سُرق منه^(١). ويضاف إلى ذلك أن يتخذ القائمون على المصارف وبطاقات الدفع الإلكتروني جميع الاحتياطات الأمنية، وإجراءات الحماية اللازمة لحفظ الحسابات المصرفية وبطاقات الدفع الإلكتروني من الاختراق والقرصنة، حتى لا يُعدّوا مفرطين في الحفظ، كما يتعيّن على عميل البنك وحامل البطاقة أن يتخذ جميع الاحتياطات التي تحوّل دون استحواذ الغير على بطاقته أو رقمه السري، وإلا عدّ مقصراً في حفظ ماله^(٢).

فإن اختل شرط من الشروط الموجبة للقطع، فإن العقوبة تكون التعزير، وقد تُرك أمر تحديدها والعقاب عليها لولي الأمر، ما لم تُصدر السلطة المختصة في الدولة تشريعاً يعالج الجرائم التعزيرية، فيكون القاضي ملزماً به، وتكون سلطته قاصرة على تطبيقه.

وإذا اكتفى السارق بسرقة البطاقة الإلكترونية ولم يستعملها في استخراج المال، فلا مجال لتطبيق حد السرقة عليه؛ وذلك لأن البطاقة الإلكترونية لا تحمل في ذاتها قيمة منفصلة، فقيمتها تتوقف على استعمالها في استخراج المال، وعليه فالواجب هو التعزير؛ على أن سرقة البطاقة دون استعمالها يعدّ معصية تستوجب التأديب والزجر، إذ جمهور الفقهاء يمنعون إقامة الحد إذا لم تتم السرقة، ولكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون بمجموعها جريمة السرقة، ليس لأنّه شارع في السرقة، ولكن لأنّه مرتكب لمعصية تستوجب التعزير^(٣)، وجمهور

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦٧/٧)، مواهب الجليل، الخطاب (٣٠٦/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (١٦٠/٤)، كشاف القناع، البهوتي (١٢٩/٦).

(٢) انظر: الإجراءات اللازم اتخاذها لحماية بطاقات الائتمان من القرصنة، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١٤٧/٩)، حاشية الدسوقي (٣٠٦/٤)، الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٢٣٧)، الأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص ٢٨١).

الفقهاء: على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة، وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير^(١).

الحالة الثالثة: سرقة البطاقات المستعملة في الشراء الائتماني عن طريق نقاط البيع:

إذا تم الشراء الائتماني بالبطاقات الائتمانية عن طريق نقاط البيع، فإنه لا يُحتَاجُ فيه إلى إدخال الرقم السري للبطاقة، وإنما يتم ذلك عن طريق تأكيد البائع من الإثبات الشخصي لحامل البطاقة، ولكن قد لا يقوم البائع بالتأكد من الإثبات الشخصي لحاملها في بعض الأحيان؛ ولهذا يمكن لغير صاحبها استعمالها في الشراء الائتماني على حساب صاحبها.

فإذا سرق أحد هذه البطاقة من حاملها - بدون تفريط منه في ذلك -، ثم سرق بها عن طريق الشراء الائتماني من نقاط البيع، أو استعمل السارق بطاقة مزورة تقوم بنفس عمل البطاقة الأصلية لصاحب الرصيد، فهل يعد فعله هذا سرقة موجبة للقطع أم لا؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الفعل يعد سرقة موجبة للقطع؛ كحال من سرق المفتاح الأصلي للصندوق أو الدار ونحو ذلك، ثم فتح به القفل، وأخذ ما في الحرز من مال، وهذا في حال سرقة البطاقة الأصلية.

ويؤيده أن الفقهاء ذكروا أن من صور هتك الحرز: فتح إغلاقه، إمّا بكسرها أو بالتوصل بالحيلة إلى فتحها^(٢).

فإذا فرط صاحب البطاقة في المحافظة عليها حتى ضاعت منه، أو أعطاها غيره فاستعملها في الشراء الائتماني، أو أهمل حاملها في التبليغ عنها بعد سرقتها، فلا قطع على السارق بها في هذه الأحوال، وذلك للنقصان في الحرزية^(٣).

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٢٣٧).

(٢) انظر: الحاوي، الماوردي (١٣ / ٢٩٠).

(٣) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د. عطا السنباطي (ص ٥١).

* المطلب الرابع: المعلومات الإلكترونية.

- أولاً: ماهية المعلومات الإلكترونية:

يقصد بالمعلومات هنا: المعلومات التي تكون ثمرة إبداع فكر، فإذا تجردت المعلومات عن هذا الوصف، فإنها تكون معلومات مباحة، ولا تستظل بالحماية الشرعية. مثل: المعلومات حول المخترعات الحديثة.

والمعلومات على هذا النحو يجب أن تكون محددة ومبتكرة، ولها طابع السرية والاستثارة، وهو ما ينطبق على المصنفات الفكرية المحمية بواسطة تشريعات الملكية الفكرية. وعلى ذلك فالمعلومات الإلكترونية هي: كل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، وتوليده، ونقله بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة، والصور، والصوت، والأرقام، والحروف، والرموز، والإشارات، وغيرها^(١).

فإذا استطاع شخص أن يستحوذ على معلومات إلكترونية بهذه الأوصاف السابقة، دون إذن صاحبها، أو دون دفع المقابل المادي للاستفادة منها، فما مدى عدّ هذا الفعل محلاً لجريمة السرقة، وما هي كيفية...

- ثانياً: مدى توافر الحززية في المعلومات الإلكترونية وشبهة إقامة الحد على سارقها:

مدى توافر الحززية في المعلومات الإلكترونية:

سبق بيان أن الحز عند الفقهاء هو: كل ما يُحفظ فيه المال عادة، والمرجع في ذلك هو عُرف الناس في إحراز أموالهم.

وبالنظر إلى المعلومات الإلكترونية في عصرنا الحاضر، نجد أن حفظها من التعدي عليها

(١) انظر: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها. اعتمده مجلس الوزراء العرب في دورته ١٩ بالقرار رقم ٤٩٥، ١٩/١٠/٢٠٠٣م، المادة الأولى.

يتخذ عادة أحد شكلين:

الأول: الحفظ بالتشفير: فإذا كانت المعلومات مشفرة داخل شبكة الإنترنت أو الأسطوانات المبرمجة (CD) ونحو ذلك، فإنها تكون محرزة بهذه الشفرة، فإذا استطاع شخص بخبرته الإلكترونية في هذا المجال، أو بكثرة محاولاته أن يفك هذه الشفرة ويستحوذ على المعلومات المحمية بها، فإنه يكون بمثابة من نقب دارًا وأخرج ما بداخله من أموال محرزة.

الثاني: الحفظ داخل القرص الصلب (هارد): إذا كانت المعلومات محفوظة داخل القرص الصلب (هارد) الكائن بجهاز الكمبيوتر، ففي هذه الحالة يجب التفريق بين أمرين: الأمر الأول: أن يكون الجهاز الذي يحوي هذه المعلومات داخل مكان مغلق، ففي هذه الحالة يكون حرزه ذلك المكان المغلق.

الأمر الثاني: أن يكون الجهاز الذي يحوي هذه المعلومات في مكان غير مغلق، فإننا في هذه الحالة نكون بصدد حرز مهتوك، ينتفي معه وصف الحرزية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه سبق في المطلب الثاني من هذا البحث أن حد القطع لا ينطبق على سارق المعلومات الإلكترونية؛ لأنه لا ينقل حيازة المسروق إليه، وإنما تظل الحيازة على الرغم من السرقة في يد المسروق منه، وهذا لا يمنع من ضمان المال المسروق، وتوقيع عقوبات تعزيرية زاجرة لردع المتعدي.



الخاتمة

* أولاً: النتائج:

- حرز كل شيء بحسبه.
- التخزين المالي والمعلوماتي إلكترونياً حرز لما وُضع فيه، والتعدي عليه بأي صور التعدي جريمة.
- ضابط الحرز ومفهومه يرجع إلى العرف وعادة الناس في إحراز أموالهم.
- يشترط في السرقة الموجبة للقطع أن تكون من حرز، فإن كانت من غير حرز فلا قطع على السارق، ويُعزّر.
- المحفظة الإلكترونية للعمليات الإلكترونية، والعقود الذكية، وبطاقات الدفع الإلكتروني، حرز لما وُضع فيها، والتعدي عليها يوجب الحد.

* ثانياً: التوصيات:

أن تتبنى إحدى الجامعات تكليف أحد الباحثين بعمل رسالة ماجستير أو دكتوراه في موضوع صور الحرز الإلكتروني عن طريق استيعابها، وتفصيل أحوالها.



قائمة المصادر والمراجع

- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية. بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، د. الشافعي، محمد إبراهيم محمود، القاهرة، جامعة عين شمس، د.ت.
- الأحكام السلطانية. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
- الأحكام السلطانية. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨ هـ.
- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١ هـ.
- أحكام المعاملات الشرعية. الخفيف، علي، ط ١، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
- الاختيار لتعليل المختار. ابن مودود، عبد الله بن محمود أبو الفضل الحنفي، ط ١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ.
- الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥ هـ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الدمياطي، عثمان بن محمد شطا البكري، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط ١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤١١ هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- البطاقات اللدائنية. د. العصيمي، محمد بن سعود، ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
- البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية. الحججي، عبدالرحمن، ط ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي، د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني، أحمد بن علي حجر، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ط ١، القاهرة: دار الغد العربي، ١٤١٠هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

أحكام حرز المعاملات المالية الإلكترونية...

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. أبو زيد، بكر، ط ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥ هـ.
- حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية دراسة مقارنة. كنعان، نواف، د. ط، د. م. د. ن، د. ت.
- الخلاصة. الغزالي، محمد بن محمد، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ.
- دراسة تحليلية لأثر فاعلية استخدام تكنولوجيا سلاسل الثقة Blockchain في البيئة المحاسبية وانعكاسها على قطاعات الأعمال المختلفة. د. أبو المعاطي، منى حسن، مجلة الفكر المحاسبي - كلية التجارة بجامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية، مجلد ٢٣، العدد ١، أبريل ٢٠١٩ م.
- الذخيرة. القرافي، أحمد ابن إدريس، د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور بن يونس، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.
- الرؤية المقاصدية للعقود الذكية. د. الرابعة، أحمد حسن، ضمن بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرابع والعشرين، ٢٠١٩ م.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع. الحجواي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠ هـ.
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- سنن النسائي. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ط ١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٠٥ هـ.

- الشرح الكبير. الدردير، أبو البركات أحمد، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- شرح مختصر خليل. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، ط ١، بيروت: دار عالم الكتب، د. ت.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
- صحيح الجامع الصغير. الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
- الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية. د. ريحي، خالدة، ضمن أعمال مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ٢٠١٩م.
- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ.
- العقود الذكية. د. فداد، العياشي الصادق، ضمن بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرابع والعشرين، ٢٠١٩م.
- العقود الذكية. د. قحف، منذر، ضمن بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرابع والعشرين، ٢٠١٩م.
- العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية. د. الطالب، غسان سالم، ضمن بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرابع والعشرين، ٢٠١٩م.
- غريب الحديث. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت.

- القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب. صبحي، تيسير، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، ط ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٥هـ.
- القوانين الفقهية. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- كشف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، ط ٣، بيروت: دار صادر، د.ت.
- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ط ١، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- المحلى بالآثار. الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.
- المستدرک علی الصحیحین. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- المغني في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد، د.ط، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
- مقدمة عن العقود الذكية. البلوشي، د. أحمد خالد، بحث منشور بندوة البركة التاسعة والثلاثين، العدد ٣٩، مايو ٢٠١٩م.
- المنشور في القواعد الفقهية. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. النووي، يحيى بن شرف، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- الموطأ. مالك، ابن أنس، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ.
- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دراسة مقارنة. د. السنباطي، عطا عبد العاطي، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
- الوسيط في المذهب. الغزالي، محمد بن محمد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- مقال بعنوان: البتكوين رؤية إسلامية:
<https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html>
- مقال بعنوان: أهم وأشهر محافظ (Bitcoin Wallet) البتكوين وأنواعها:
<https://klmate.com>
- مقال بعنوان: تعريف محفظة رقمية:
<https://ar.wikipedia.org/wiki>
- مقال بعنوان: كل ما تحتاج معرفته عن العملة الرقمية:
<https://www.for9a.com/learn>
- مقال بعنوان: كيفية إنشاء محفظة البتكوين؟
Article entitled: How to Create a Bitcoin Wallet?
<https://www.almaal.org/how-to-create-a-bitcoin-wallet-and-the-method-of-withdrawal-and-deposit-blockchain>

Bibliography

- Alathar alnuqdhah wa aleqtsadia wa al malia llnuqud alelikturunia, a research presented to the Conference on Electronic Banking between Sharia and Law, Dr. Al-Shafei, Muhammad Ibrahim Mahmoud, (d. m).
- Al-Ahkam Al-Sultaniya, Al-Fara', Abu Ya'la Muhammad Bin Al-Hussein. Investigation: Muhammad Hamid al-Fiqi, 2nd Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421 AH.
- Al-Hakam Al-Sultaniya, Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad, 1, Cairo, Dar Al-Hadith, 1418 AH.
- Ahkam Al-Quran, Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, 2 T, Beirut, Dar Al-Fikr, 1421 AH.
- 'ahkam almueamalat alshareiat, alkhaif, Ali, 1 T Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, (d.T).
- alaikhtiar litaellil almukhtar, ibn mudud, eabd allh bin mahmud 'abu alfadl alhanafii, t 1, Cairo, Al-Halabi Press, 1356 AH.
- Al-Shabah and Al-Nazaer, Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.
- al eshrat ala mazahib aleulmiah, Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad Bin Ibrahim, t 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1425 AH.
- 'ieanat altaalibin ealaa hali 'alfa fath almueayan, aldimyatii, euthman bin muhamad shata albakrii, t 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1418 AH.
- iielam almawqie An rabi alealamin, aibn qiam aljawziat, muhamad bn 'abi bakr, t 1, Kingdom of Saudi Arabia, Modern Riyadh Library, 1411 AH
- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, alhajaawi, musaa bin 'ahmad bin musaa, t 1 Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH.
- albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq, abn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, Beirut, Dar Al-Maarifa - (Dr. i) (D. T).
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad, abn rushd, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad, Dar al-Hadith - Cairo, 1, 1425 AH.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, alkasani, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad, t 2, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 1406 AH.
- albitaqat alladaayiniat, da. aleasimiu, muhamad bn sueud, t 1, Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi, 1424 AH.
- albitaqat almasrifiat wa'ahkamuha alfiqhiat, alhajiyyu, eabdalrahman, t 1, Riyadh, Dar Ibn al-Jawzi, 1427 AH.
- altaaj wal'iiklil sharh mukhtasar khalil, almuaq, muhamad bin yusif, t 1 Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH.
- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq, alziyleiu, euthman bn Ali, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Islami, 1313 AH, (d. i).
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafie alkabir, aleasqalanii, 'ahmad bin eali hajr, t 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1419 AH.



- limaa fi almuataa min almaeani wal'asanid, aibn eabd albiri, yusif bin eabd allah bn muhamad, tahqiq: mustafaa bin 'ahmad alealawii, muhamad eabd alkabir albakrii, Morocco, Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs, 1387 AH, (d. i).
- aljamie aljamie alquran, alqurtibiu, muhamad bn 'ahmad bn 'abi bakr, t 1, Cairo, Dar Al-Ghad Al-Arabi, 1410 AH.
- hashiat abn eabidin (rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar), abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar, t 2, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir, aibn earafat, muhamad bin 'ahmad aldasuqi, t 2 Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH.
- hashita qalyubi waeumayrat, baqubi, 'ahmad salamat, waeumirat 'ahmad albarlasi, t 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH.
- alhawi alkabir fiqah madhhab al'iimam alshaafieii, almawardiu, eali bin muhamad bin muhamad bin habib, t 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH
- alhudud waltaezirat eind aibn alqiam, 'abu zayd, bakr, t 1 Riyadh, Dar Al-Asima, 1415 AH.
- himayat huquq altaalif libaramij alhasibat al'iiliktruniat dirasat muqaranat, nawaf kanean, (d. i) (d. n) (d.m) (d. i).
- alkhususat, alghazaliu, muhamad bin muhamad, t 2, Beirut, Dar Al-Fikr, 1410 AH.
- dirasat tahliliat li'athar faeiliat aistikhdam tiknulujia salasil althiqat fi albiyat almuhasabiat waineikasiha ealaa al'aleab qira'at 'ukhraa, du. 'abu almaeati, munaa hasan, Journal of Accounting Thought - Faculty of Commerce, Ain Shams University, Arab Republic of Egypt.
- aldakhirat, alhalqat, alqarafiu, 'ahmad abn 'iidris, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, (d. i) (d. t).
- alrawd almurabae sharh zad almustaqnie, albuhtiu, mansur bin yunis, t 1, Beirut, Al-Resala Foundation, 1416 AH.
- rawdat altaalibin waeumdat almufatin, alnawawii, yahyaa bin sharaf, t 3, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH.
- alruwyat almaqasidiat lileuqud aldhiyat, du. alrabi, 'ahmad hasan within the research of the 24th International Islamic Fiqh Academy Conference, 2019.
- zad almustaqnae fi aikhtisar almuqanae, alhajaawii, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim, t 1, Riyadh, Dar Al-Watan, 1420 AH.
- sunan 'abi dawud, al'iimam 'abu dawud sulayman bin al'asheatha, Beirut, Dar Al-Fikr, (d. i) (d. c).
- sunan altirmidhii, altirmidhiu, muhamad bn eisaa, t 1 Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH.
- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1419 AH, (d. i).
- Sunan Al-Nasa'i, Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1425 AH.
- sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik, alzarqani, muhamad bin eabd albaqi bin yusif, t 1, Cairo, Religious Culture Library, 1405 AH.



- Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Dardir, Abu Al-Barakat Ahmed, Beirut, Dar Al-Fikr, (d. i) (d. t).
- sharh mukhtasar khalil, al-kharshiu, 'abu eabd allh muhamad bin eabd allh almaliki, t 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH.
- sharah muntahaa al'iiradat, al-buhutii, mansur bin yunis, t 1, Beirut, Dar Alam Al-Kutub, (d. T).
- sahih al-bukharii (aljamie almusnad alsahih al mukhtasar min 'umur rasul allah wasunanah wa'ayaamah), al-bukhariu, muhamad bn 'iismaeil. Investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, 3rd Edition, Beirut, Dar Ibn Katheer, 1407 AH.
- Saheeh al-Jami al-Saghir, al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Beirut, the Islamic Office, (d. i) (d. c).
- aldawabit alshareiat mae sadiyyq, sidiyyq, du. khalidat ribhi, as part of the Virtual Currency Conference in the Balance, at the College of Sharia and Islamic Studies at the University of Sharjah 2019.
- Ardah Al-Ahwadhi Sharh Sunan Al-Tirmidhi, Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr, t1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.
- eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinat, aibn shas, jalal aldiyn eabd allah bin najm, t 1, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1419 AH.
- aluqod el zakia, Dr. Faddad, Al-Ayachi Al-Sadiq, within the research of the 24th International Islamic Fiqh Academy Conference, 2019.
- aluqod el zakia, Dr. Munther Kahf, within the research of the 24th International Islamic Fiqh Academy Conference, 2019.
- aleumlat alraqamiyat waealaqatuha bialeuqudi. altaalib, ghasaan salim, within the research of the 24th International Islamic Fiqh Academy Conference, 2019.
- Gharib Al-Hadith, Ibn Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad, 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1405 AH.
- Al-Farwaq, Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, Beirut, World of Books, (d. i) (d. t).
- alqarsanat al'ilikturuniyat wajarayim alhasub, Tayseer Sobhi, (d. i) (d. m) (d. n) (d. t).
- qawaeid al'ahkam fi al'anam, aibn eabd alsalam, eizu aldiyn eabd aleaziz, t 1 Cairo, Al-Azhar Colleges Library, 1415 AH.
- alqawanin alfiqhiat, Ibn Juzay Al-Kalbi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, (d. i) (d. m) (d. n) (d. c).
- kashaaf alqinae ean matn al'iinqnae, al-buhutiu, mansur bin yunis, t 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 AH.
- Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Al-Ansari, 3rd Edition, Beirut, Dar Sader, (d. T).
- Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqna', Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad, 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH.
- Al-Mabsout, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel, 1, Beirut, Dar Al-Maarifa, (d. T.).
- Al-Muhalla Balathar, Al-Zahiri, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1410 AH.

- almustadrik alaa alsahihayn, alhakim alnaysaburi, muhamad bin eabdallah, tahqiq: mustafaa eabd alqadir eata, t 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH.
- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Fayoumi, Ahmed Bin Muhammad Bin Ali, t1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1415 AH.
- mughniy 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj, alshirbinii, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshaafieii, t 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.
- Al-Mughni fi Fiqh of Imam Ahmad, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad, t1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1405 AH.
- maqayis allughat, Ibn Faris, Ahmad, Beirut, Dar Al-Jeel, 1420 AH, (d. i).
- muqadimat ean alkhatabat, d. Ahmed Khaled Al-Balushi, published research in the thirty-ninth blessing symposium.
- almanthur fi alqawaeid alfiqhiat, alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bhadir, t 2, Kuwait, and the Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH.
- Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Daleel, Ibn Dowayan, Ibrahim bin Muhammad, t1, Riyadh, Al-Maaref Library, 1405 AH.
- Minhaj Al-Talibin wa Omdat Al-Muftis fi Fiqh, Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, t1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1425 AH.
- Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf, t 2, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH.
- mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, alhataab, muhamad bin eabd alrahman almaghribi, Beirut, Dar Al-Fikr, (d. i) (d. t).
- Al-Muwatta, Malik bin Anas, 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1425 AH.
- mawqif alsharieat al'iislatmiat min jarayim alhasib alali wall'iintirnit dirasat muqaranat, du. alsunbati, eata eabd aleati, t 1, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (d. T.).
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj, alramlii, muhamad bin 'abi aleabaas, bayrut, dar alfikr (d. i) (d. c).
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar, aibn al'uthir, 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii, investigation: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Beirut, Scientific Library, 1399 AH, (d. i).
- alwasit fi almadhhab, alghazaliu, muhamad bin muhamad, t 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.
- Article entitled: Bitcoin is an Islamic vision:
<https://mugtama.com/articles/item/63248-2017-11-07-08-14-27.html>
- Article entitled: The most important and popular Bitcoin wallets and their types
<https://klmate.com>
- Article entitled: Defining a Digital Wallet:
<https://ar.wikipedia.org/wiki>
- Article entitled: All you need to know about digital currency:
<https://www.for9a.com/learn>
- Article entitled: How to Create a Bitcoin Wallet?
<https://www.almaal.org/how-to-create-a-bitcoin-wallet-and-the-method-of-withdrawal-and-deposit-blockchain>
